والاخ والعم في قوي الحالين وهو حال صغر الورثة كالقوي
الوصيين وهو وصي الاب والجد والقاضي في اضعف
الحالين وهو حال كبر الورثة لان الوصي انما يستفيد
التصرف من الموصي فيكون تصرفه على مقدار تصرف موصيه
فوصي الام حال صغر الورثة كوصي الاب حال كبرهم للاضعف
كوصي الام مثلا بيع المنقول وغيره لقضاء الدين عند
فقد الاقوي للضرورة ولا يشتري اي الاضعف الا ما
لا بد للصغير منه من نفقة او كسوة ولا يتصرف
مطلقا فيما استفاد الصغير من غير ابيه لما مر ان
تصرفه على مقدار تصرف موصيه ووصي الاب اولى من
الجد لان وصيه قايم مقامه وهو اولى من الجد فكذا
مختاره ولان اختياره مع وجود الجد دليل على ان تصرفه
انفع لبنيه من تصرف ابيه وهو الجد وان لم يوصي
اي لم ينصب وصيا فالجد مثله اي مثل الاب وقايم مقامه
في التصرفات حتى ملك الانكاح دون الوصي وههنا
مسايل

مسايل مهمة نقلناها من الخانية منها رجل مات وترك
ورثة فبلغهم ان اباهم اوصي بوصايا ولا يعلمون ما اوصي
فقالوا قد ابرزنا ما اوصي به ذكر في انه لا يجوز انما يجوز اذا
اجاز بعد العلم وفي المنتقي اذا دفع الوصي الي اليتيم ماله
بعد البلوغ فاشهد اليتيم على نفسه انه قد قبض جميع تركة
والده فلم يبق له من تركة والده عنده من قليل وكثير الا
قد استوفاه ثم ادعي شيأ في يد الوصي وقال هو من تركة
ابي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه قد استوفي جميع ما ترك والده من الدين على الناس
ثم ادعي دينا على رجل سمع دعواه ومنها وصي انفذ الوصية
من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارث الميت
يرجع في تركة الميت والا فلا وقيل ان كانت الوصية
للعباد يرجع لانها مطالبة من جهة العباد فكان كقضاء
الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل
له ان يرجع على كل حال وعليه الفتوى وهو كالوكيل

المنتقي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)